

مضبطة الندوة الشهرية  
للعمالين بالجهاز الإداري للدولة

٢٠١٦/١٢/٣

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

**” أبو المجد عبد اللاه أحمد ”**

## فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة :
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢	المرفقات :
	محاضرة في حالات استحقاق المعاش لحالات التقاعد.

**الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**

## في المعاشات والتعويضات

### مادة (١٨)

#### السؤال رقم ١٨/١

مؤمن عليه يعمل بالجهاز الإداري للدولة لمدة ١٧ عام ثم ترك العمل، ثم أصيب بعجز كامل بعد انتهاء عمله بأكثر من سنة، فهل يستحق معاش عن مدة خدمته ؟

#### الإجابة:

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
" يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- وفاة المؤمن عليه وأثبتت عجزه كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (١) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- ٥- .....
- ٦- وفاة المؤمن عليه وأثبتت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.

"....."

وفقاً لما سبق فإن المؤمن عليه إذا أصيب بعجز كامل بعد انتهاء الخدمة فإنه يستحق معاش متى كانت مدة اشتراكه ١٢٠ شهراً على الأقل .

## قواعد حساب بعض مدد الاشتراك في التأمين

### مادة (٣٤)

#### السؤال رقم ٣٤/٢

ما هي شروط المطلوبة لحساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي؟ وكيف يتم حساب وسداد تكلفة الشراء؟ ومتى يكون المؤمن عليه ملتزم بسداد تكلفة شراء المدة؟ وهل يجوز للمؤمن عليه العدول عن طلب الشراء بعد الموافقة على التكلفة؟

#### الإجابة :

يقضى كتاب دورى الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد طلب حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ ، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أنه:

**"أولاً : الشروط المطلوب توافرها لحساب مدة ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي :**

يقدم طلب حساب مدد الاشتراك على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية :

١. أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
٢. أن تكون سنوات كاملة.
٣. أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
٤. ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية.
٥. ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي، ولا يدخل في حسابها المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك في التأمين.

**ثانياً : الشروط المطلوبة لحساب مدة في الأجر الأساسي ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي (طلب الإشتراك عن مدة بعد انتهاء الخدمة وبلوغ سن الستين) :**

١. كافة الشروط الواردة بالبند أولاً.
٢. بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
٣. سداد تكلفة حساب المدة دفعة واحدة مع مراعاة ألا يقل الأجر الذي تحسب على أساسه تكلفة الشراء عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.

#### ثالثاً : حساب وسداد تكلفة مدد الاشتراك :

١. تحسب التكلفة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ وتسدد وفقاً لما يلي:
  - دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب.
  - أو بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.
٢. يراعى جبر قيمة تكلفة الدفعة الواحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.

#### رابعاً : أحكام عامة :

١. تلتزم الجهة الإدارية بإعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.
٢. لا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

"....."

ووفقاً لذلك فإنه يتم حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي وفقاً للقواعد المشار إليها عليه، ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة المقدرة بمعرفة المنطقة التأمينية المختصة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن عليه العدول عن طلب الشراء بعد الموافقة على التكلفة.

قواعد معاملة المؤمن عليهم  
الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة ( ٣٦ )

السؤال رقم: ٣ / ٣٦

التحق صاحب معاش عسكري بالعمل بإحدى الجهات المدنية وذلك قبل بلوغه سن الستين، فما هي الحقوق التأمينية التي يستحقها المذكور عند انتهاء خدمته المدنية ببلوغ السن؟

الإجابة :

تنص المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ على أنه:

" إذا التحق صاحب المعاش العسكري بعمل يخضعه لأى من أنظمة التأمين والمعاشات الأخرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً للقانون المعامل به.

فإذا استحق معاش عن المدة الأخيرة فإنه يظل محتفظاً بمعاشه ويصرف المعاش النهائي بمجموع المعاشين العسكري والمدني من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، وذلك بمراعاة الآتي:

١- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش.

٢- يكون الجمع بين المعاش العسكري والمستحق في تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وفقاً للقانون المعامل به في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة، ويستحق تعويض من دفعة واحدة عن مدة الإشتراك الزائدة عن القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة.

٣- يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بدون حدود.

٤- يكون الجمع بين المعاش العسكري وبين معاش الإصابة ومعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو عن المدة الأخيرة بدون حدود.

وتسرى أحكام هذه المادة على أصحاب المعاشات العسكرية من المجندين والمستبقيين والاحتياط المستدعين والمكلفين للخدمة العسكرية.

وبلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذه المادة من أحكام في أية قوانين تأمين و معاشات أخرى."

ويقضى منشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة التأمينية لأصحاب المعاشات العسكرية العائدين لعمل يخضعهم لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي على أن:

**القسم الثاني : المعاملة التأمينية لصاحب المعاش العسكري العائد لجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي عند إستحقاق الصرف عن مدة إشتراكه الأخيرة**

**أولاً : إذا كانت مدة الإشتراك الأخيرة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتبع ما يلي:**

عند تقدير الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك الأخيرة يراعى إعتبار هذه المدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي:

١- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن هذه المدة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف في حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي.

٢- إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عنها يحسب المعاش وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه مع مراعاة ما يلي:

- تطبيق أحكام المادة ٢٢ والمادة ٢٤ من القانون المشار إليه على مدة الإشتراك الأخيرة في حالة توافر شروط تطبيقهما.

- يُصرف تعويض من دفعة واحدة عن المدة الزائدة عن القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.
- يربط المعاش المستحق عن المدة المدنية ويضاف إلى أصل المعاش العسكري مع مراعاة ألا يزيد مجموع المعاش العسكري والمعاش المستحق عن المدة المدنية على ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الإشتراك في تاريخ الاستحقاق عن المدة المدنية لكل من معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير كل على حده.
- في حالة زيادة مجموع المعاشين العسكري والمدني على الحد الأقصى المشار إليه في البند السابق يتم تحويل قيمة المعاش الزائد عن هذا الحد إلى مدة ويصرف عن هذه المدة تعويض من دفعة واحدة يحسب عن كل من الأجر الأساسي والمتغير كل على حده وفقاً لما يلي:-

(١) تحدد المدة التي يصرف عنها التعويض كما يلي :

قيمة المعاش الزائد عن الحد الأقصى  $\times ٤٥$  (أو المعامل

الاكتواري من جدول ٩ في حالات المعاش المبكر)  $\times ١٢$

المتوسط الذي تم حساب معاش المدة المدنية على أساسه

(٢) يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمعادلة الآتية :

= أجر التسوية  $\times$  المدة المحسوبة وفقاً للمعادلة السابقة  $\times ١٥$ ٪

وذلك مع عدم الإخلال بتعويض المدة الزائدة الذي تم الحصول عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي عن الأجر الأساسي فقط.

- يجمع المؤمن عليه صاحب المعاش العسكري المستحق بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة العسكرية أو المستحقين عنه بين معاشه العسكري والمعاش المستحق عن مدة إشتراكه المدنية بدون حدود.

- مع مراعاة الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن المدة المدنية والمعاش العسكري يراعى أن يجمع المؤمن عليه صاحب المعاش العسكري أو المستحقين عنه بين معاشه العسكري ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ومعاش إصابة العمل عن مدة اشتراكه المدنية بدون حدود.

- عند حساب الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك المدنية لصاحب المعاش العسكري الذي كان من المجندين والمستبقيين والإحتياط المستدعين والمكلفين للخدمة العسكرية تحسب مدة الاشتراك عن الأجرين الأساسى والمتغير عن كامل مدة الاشتراك المدنية بما فى ذلك مدة الاشتراك السابقة على تاريخ استحقاق المعاش العسكري مع مراعاة أحكام المادتين ٨ ، ٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

- يتم تحديد الزيادة المستحقة على معاش الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢) على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية:

- ١٠٪ بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ أو الزيادة الأولى بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ .
- ١٠٪ بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ أو الزيادة الثانية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ .
- ٤ جنيهاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ .
- ٥ جنيهاً بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ .

٣- يراعى بشأن الحقوق التأمينية الأخرى ما يلى :

- المكافأة : تستحق المكافأة عن مدة الاشتراك الأخيرة ، مع مراعاة استحقاق الحد الأدنى للمكافأة إذا كان سبب استحقاق المعاش انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الوفاة.

- **التعويض الإضافي** : يستحق التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى حالات استحقاقه الواردة بالمادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه فيما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المادة فتسرى فقط على حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠١٠/٦/٣٠.
- **منحة الوفاة** : في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة يتم صرف منحة وفاة ، وتصرف من جهة العمل الأخيرة.

## الأحكام العامة

### مادة (٤٠)

#### السؤال رقم ٤٠/٤

صاحب معاش عاد لمجال العمل بالقطاع الحكومي قبل بلوغه سن الستين، فما هي أنواع التأمين التي يخضع لها؟ وهل يجوز في حالة العودة للعمل رد مبالغ المعاش التي تم صرفها؟ وكيف يتم تسوية مستحقاته التأمينية عن كامل مدد اشتراكه؟

#### الإجابة:

تنص المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة إستحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة ٢٢.

ولا تسري أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة ٢، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد ٣١، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون.

وتنص المادة ١٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" تتحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بما في ذلك نظام المكافأة على النحو التالي:

#### ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء:

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من أجر الإشتراك للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من أجره شهرياً.  
(ج) حصة تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١٪ من الأجر الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدي إلى الصندوق المختص في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.  
مع مراعاة النسب الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية.  
٢- المكافأة:

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجر الإشتراك الأساسي للمؤمن عليهم لديه شهرياً.  
(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٣٪ من أجر إشتراكه الأساسي شهرياً."  
وتنص المادة ٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" يتحمل صاحب العمل الإشتراكات المستحقة عن تأمين إصابات العمل طبقاً للنسب الآتية:  
١- ١٪ من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.  
٢- ٢٪ من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.  
وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.  
٣- ٣٪ من أجر الإشتراك بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (١).  
....."

وتنص المادة ٢١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" تحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين المرض على النحو التالي:  
١- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(أ) ٣٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الفصل.

(ب) ٤٪ من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم توزع على الوجه الآتي:

(١) ٣٪ للعلاج والرعاية الطبية.

(٢) ١٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

وفي حالة تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يراعى ما يلي:

- تخفض نسبة الإشتراكات إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم.
- يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بقيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٢- حصة بواقع ١٪ من الأجر أو المعاش يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك للعلاج والرعاية الطبية.

....."

وتنص المادة ٢٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" في حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض، وفي حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الإشتراك التي تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر

التالي لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية.

وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الإشتراك من المعاش.

وتنص المادة ١٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي:

- ١- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة أستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي.
- ٢- إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يلي:

١. إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين.
٢. إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلي:

(١) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة (بعد إستبعاد الميزة المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي) وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{أجر التسوية لحالات العجز أو الوفاة} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

(٢) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.  
ويراعى عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمية.  
وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الإشتراك  
في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.  
ويراعى في حالة إستحقاق معاش إصابة العمل أن يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة  
والعجز والوفاه بدون حد أقصى."

وبناء على ما تقدم إذا عاد صاحب المعاش للعمل قبل بلوغه سن الستين، فإنه يخضع لتأمين  
الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والمرض والبطالة إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين  
المرض والبطالة وتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتسوى حقوقه التأمينية وفقاً لما  
نصت عليه المادة ١٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

## المستحقون في المعاش

### مادة (١٠٨)

#### السؤال رقم ١٠٨/٥

ما هي شروط استحقاق الابنة في معاش والدها؟ وهل تؤثر هجرتها خارج البلاد أو انخراطها في سلك الرهينة على استحقاقها للمعاش من عدمه؟

#### الإجابة:

تنص المادة ١٠٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
" يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة."

ومن ثم تستحق ابنة صاحب المعاش في معاش والدها حال توافر شرط واحد فقط هو ألا تكون متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش (سواء أكانت أنسة أو مترملة أو مطلقة)، أو في حالة تحقق واقعة الترميل أو الطلاق بعد وفاة صاحب المعاش.

وعلى ذلك فلا تؤثر هجرة ابنة صاحب المعاش خارج البلاد أو انخراطها في سلك الرهينة على استحقاقها للمعاش طالما لم تتزوج، ويتم إيقاف صرف معاشها في حالة حصولها على دخل أكبر من نصيبها في معاش والدها.

## أخرى

### السؤال رقم: ٦

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته للإستقالة وكانت مدة خدمته ٣ سنوات، فهل يجوز له التقدم بطلب لمنحه معاش استثنائي؟ وفي حالة المنح هل يزداد ذلك المعاش سنوياً من عدمه؟

### الإجابة:

تنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية على أنه:

"يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم.

كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة."

كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أنه:

"تسري على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقي أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت، أما المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير عاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الإجتماعية أو لاسرهم فتسرى عليها باقي أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه. وكل ذلك مع عدم الاخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافآت الاستثنائية في بعض الاحوال من أحكام خاصة."

وبناءً على ما تقدم يجوز للمؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة الذي انتهت خدمته وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق في المعاش أن يتقدم بطلب للجنة المعاشات الاستثنائية لمنحه معاش استثنائي، وتسري على المعاشات الاستثنائية أحكام قانون التأمين الاجتماعي واحكام الزيادات السنوية.

## محاضرة

حالات استحقاق المعاش وقواعد تسويته

فى

تأمين الشيخوخة والمعاش المبكر

## الفهرس

أولاً: تعريف المعاش

ثانياً: شروط استحقاق كل حالة

ثالثاً: حساب المعاش

## أولاً : تعريف المعاش

هو الهدف الأساسي من هذا التأمين بإعتباره تعويضاً عن الدخل الدوري الذي ينقطع نتيجة تحقق أى من هذه المخاطر المؤمن ضدها وهى (الشيخوخة - العجز - الوفاة) ويحدد على أساس متوسط الأجر الشهرى ومدة الإشتراك فى التأمين ومعامل الحساب.

## ثانياً : شروط استحقاق كل حالة

### ١- بلوغ السن المنهى للخدمة :

- إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وهو ٦٠ سنة كقاعدة عامة .
- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات.

### ٢- بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة :

- انتهاء الخدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الستين .
- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات (١٢٠ شهراً).
- بلوغ المؤمن عليه سن الستين بعد إنتهاء الخدمة .

### ٣- الاستقالة ( المعاش المبكر) :

- إنتهاء الخدمة .
- توافر مدة اشتراك مقدارها ٢٠ سنة فعلية .
- تقديم طلب صرف معاش مبكر .

## عند تحديد المدة الفعلية للمعاش المبكر لا تعتبر المدد التالية ضمن المدة الفعلية:

(١) المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

- (٢) مدد الحرب المضاعفة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.
- (٣) المدة المضافة بواقع ربع المدة للعمل في المناطق النائية (المدد الإعتبارية).
- (٤) المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء.
- (٥) المدة الافتراضية في حالة طلب الإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- (٦) المدة الافتراضية في حالات التقاعد لوظائف قيادية (قانون ٥ لسنة ١٩٩١).
- (٧) أية مدد أخرى قررت أية قوانين ضمها لمدة الاشتراك.

#### كما يشترط لصرف المعاش المبكر ما يلي :

- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي (١٩٧٥/٧٩ - ١٩٧٦/١٠٨ - ١٩٧٨/٥٠).
- أداء كافة المبالغ المستحقة عليه أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

#### ثالثاً : حساب المعاش

##### ١- أجر التسوية لمعاش الأجر الأساسي.

يحدد أجر تسوية الحقوق التأمينية عن الأجر الأساسي في جميع حالات بلوغ السن والمعاش المبكر والعجز والوفاء..... إلخ، بالمتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مع مراعاة ما يلي :

- عند حساب متوسط الأجر يراعى ألا تتجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين.

- إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة.

## ٢- أجر حساب معاش الأجر المتغير :

يحدد أجر تسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

## ٣- قواعد عامة :

- يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة.
- يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الاشتراك أول يوم في الشهر.
- يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلي عن كل شهر.
- إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.(الأجازات المرضية).

## ٤- مدد الاشتراك :

### أ- تتضمن مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية :

- (١) مدة الاشتراك الفعلية، وهي تلك التي المدة التي أديت عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة (حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه).
- (٢) المدة المشتراه، وهي تلك التي سدد تكلفتها بالكامل المؤمن عليه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بالتقسيط.
- (٣) مدة التجنيد الإلزامي ومدد الإستدعاء إذا كانت بعد التعيين وتحسب مضاعفة إذا وقعت في زمن الحرب (من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١).

٤) مدد المناطق النائية تحسب فيها السنة بسنة وربع كمدد الخدمة بالمناطق النائية ..... إلخ.  
(سوهاج - قنا - أسوان - البحر الأحمر - الوادي الجديد - مرسى مطروح - سيناء -  
الواحات البحرية - وادي النطرون).

٥) مدد الإستبقاء في محافظات مدن القناة وسيناء تحسب فيها المدة مضاعفة.

٦) مدة إفتراضية كتلك التي تضاف في حالات الوفاة والعجز الكامل أو العجز الجزئي المنهي للخدمة والعجز الكامل والوفاة خلال سنة من ترك الخدمة (٣ سنوات أو المدة المكتملة لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل)، وكذا تلك التي تضاف وفقاً لقانون التوظيف (سنتان أو خمس سنوات أو المدة المكتملة لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل).

ب- يراعى في حصر مدد الإشتراك عن الأجر الأساسي مايلي:

- مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي يتم حسابها باليوم.
- مدد الإشتراك الفعلي بالقطاع الخاص، يراعى في تحديدها أن يكون شهر البداية يحسب من يوم (١) أيأ كان يوم الإلتحاق وشهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم في الشهر.
- يجبر كسر الشهر في إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل.

#### ٥- معاميل الحساب :

تنحصر معاملات حساب المعاش فيما يلي :

المعامل	نوع المدة	طبيعة المدة	نوع الأجر
١/٤٥	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال عادية	أساسي ومتغير
١/٣٦	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال خطرة	أساسي ومتغير
١/٤٠	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال صعبة	أساسي ومتغير
١/٢٥	مدة إشتراك سابقة	أعمال عادية	أساسي

ويراعى بالنسبة للمعاش المبكر يتم حساب المعاش بالمعامل الوارد بجدول رقم (٩) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي حسب السن في تاريخ تقديم طلب الصرف.

## ٦- خطوات حساب المعاش :

أ- معاش بلوغ سن التقاعد المنهي وبلوغ السن بعد انتهاء الخدمة:

- المعاش = أجر التسوية × المدة × المعامل.
- ويراعى أن يحسب هذا المعاش عن كل مدة من مدد الإشتراك بحسب معاملها ويمثل إجمالي الناتج قيمة المعاش الخام.
- كما تراعى القواعد التالية حسب حالة الإستحقاق:
  - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية في حالة توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكلٍ منهما على حدة.
  - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.
  - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)
  - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل موعدها في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
  - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

- يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

**ب- المعاش المبكر:**

• المعاش = أجر التسوية × المدة × معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٩) المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة في حساب السن).

• ويراعى عند التسوية ما يلي:

- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.
- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)
- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
- يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

**ج- إضافة منحة قدرها ١٠ جنيه:**

- يضاف لقيمة المعاش المستحق منحة مقدارها ١٠ جنيهات (بديل منحة عيد العمال) وذلك بالنسبة لجميع حالات الإستحقاق المعاش.